ونقله في المجموع عن الاصحاب فقوله ابن الصلاح رح وغيره تبعا لكلام
جمع يقبل اليد وان قبل الحجر ضعيف وان اعتمده ابن النقيب و
نقله عن اطلاق النص لانه محمول كالخبر المؤيد له اي وهو خبر
مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله على ما قاله الاصحاب فقول ابن الصلاح رح
وغيره تبعا لكلام المجموع يقبل اليد وان قبل الحجر ضعيف وان
اعتمده ابن النقيب ونقله عن اطلاق النص لانه محمول كالخبر
المؤيد له اي وهو خبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال
ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله على ما قاله الذين
هم ادرى به من غيرهم ودليل ما ذكره المصنف انه صلى الله عليه وسلم
استلمه وقبله ووضع جبهته عليه وصح الترتيب بين التقبيل
والسجود وورد بسند ضعيف يعمل به في الفضائل انه صلى الله
عليه وسلم استلم اليماني وقبله ويعضده فعل جمع من الصحابة
بقضيته وخبر الحاكم وصححه وضعفه غيره انه صلى الله عليه وسلم
قبل اليماني ووضع الخد على الحجر بسنة قلت الثابت هو وضع
الجبهة ووضع الخد منازع في ثبوته فقدم عليه لانه لا نزاع
في ثبوته على انه لو قيل بندب وضعه لم يبعد اي لان الحديث
ولو ضعيفا يعمل به في الفضائل اه وما ذكره انه لا يقبل
يله نعممه ايضا كلامه في شرح بافضل لكنه تردد في بقية كتبه
فيه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وما فهمته
يعلم ان المعتمد نقلا عدم تقبيل اليد مع تقبيل الحجر والمختار من
حيث الدليل ندبه اه كردي وقال سم وفي القوت عن ابن عباس
انه قبله اي الحجر ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد ثم قبله ثم سجد عليه

عليه يحمل ما لو قبله على ركن لحجر فان قلت فضيلة او وضع الخد

رواه

رواه الشافعي والبيهقي وتردد في الافضل اي في هذه الكيفية
ومولاة التقبيل ثلاثا ثم السجود ثلاثا والذي اقتصر واعليه الثاني
كما مر قوله حيث كان مطيبا لا نه ح يعلق به طيبه الذي
ارادوا به تطييب الحجر لا تطييب من يستلمه وعليه فيلزم من
تطيبه منع استلامه والذي نظهر انه حرام على العالم دون الجاهل
لرفع الاثم عنه كما في الحديث قوله اذا لم يوذ الخ فقد روى
الشافعي واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا عمر انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف اذا وجدت خلوة والا فهلل
او كبر قال في التحفة ومنه يوخذ انه يندب لمن لم يتيسر
له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم
يصرحوا به بل هو اولى من كثير من اذكار استحبوها مع
علمهم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اصلا قوله والا الخ ابي ط
والا يحصل له الاستلام الا باذية يحصل منها له او لغيره مرتبة
الخ وقوله تذهب خشوعه اي او خشوع غيره وبهذا الشق
ضبط العجز عن الاستلام في التحفة والمنح قوله استلمه بنحو
عود الخ لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر
بمحجن ويقبل المحجن قال ابن الجمال وعلم مما تقرر انه لا يستلم الحجر
بنحو خشبة الا عند العجز عن الاستلام باليد وهل الركن اليماني
كذلك فيستلمه بيده ثم بما فيها او يتخير قال في المنح ظاهر كلامهم
الاول لكن ظاهر المهذب ترجيح الثاني وبه صرح الامام
ويمكن حمله على اصل السنة والاصح ان تقبيل ما استلم به اليماني
لا يتوقف على العجز عن تقبيله لانه غير مشروع بخلاف الحجر
اه وما ذكره من الترتيب بين اليد وبين ما فيها جرا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)